الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري -التسرب نموذجا-

إعداد الطالبتين:
-أقشاريو ليندة
- باي هناء

إشراف الدكتور:
فريجة محمد هشام

لجنة المناقشة:

- الاستاذ(ة) والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
- الأستاذ(ة) فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
- الاستاذ (ة) برابح السعيد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): م. قنشاري ليندة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210265 والصادرة بتاريخ 25/01/2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأساليب المستحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/05

توقيع المعني (ة)

AKgRavio

2020 ديسمبر 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): باي حمتاعه الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 106927839 والصادرة بتاريخ 26/01/2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/04

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمته التي لا تعد ولا تحصى فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فلك الحمد من قبل ومن بعد على توفيقك لنا في إتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى من تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل المتواضع الأستاذ فريجة محمد هشام وما أبداه من توجيهات قيمة ومعلومات نيرة لإتمام المشروع إلى النور.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا وعلى رأسهم عميد الكلية حمزة خضري على مساعدتهم لنا.

إلى كل من كانت له يد في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى زوجي رشيد

أولادي أنايس، أناليا، أليسيا، سيفال

ليندة

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي مرامي والدي الحبيب عبد الحمد أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة، ورعتني حتى صرت كبيرة أمي الغالية مليكة حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي وزوجاتهم وأخي

إلى جميع أطفالي مايا، راما، رحيم، ريناد، نورسين، نوريان (المولودة المنتظرة)

إلى أستاذ المشرف فريجة هشام

إلى زميلتي وصديقتي ليندة

هناء

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د ت: دون سنة نشر

ج: الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

مج: المجلد

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية، وجدت منذ وجود الانسان وتطورت بتطور المجتمعات. واتسع نطاقها في الآونة الأخيرة وتطورت أساليبها ووسائلها.

بمجرد ارتكاب الجريمة وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان ألا وهما مصلحة الفرد حريته الشخصية وحقه في الخصوصية وذلك بعد تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب، وذلك توجد هاتين المصلحتين بعين الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتوفيق بينهما من طغيان إحداهما على الأخرى.

وبما أن الجزائر كغيرها من الدول بغية مواكبة مايشهده العالم من تطورات تكنولوجية في إرتكاب الجرائم المستحدثة بطرق تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث النوع والصور .كما تغيرت عقلية المجرمين حيث أصبحوا أكثر ذكاء هذا ما وضع أجهزة الأمن أمام تحديات كبيرة دفعت المشرع الجزائري لتبني نصوص قانونية جديدة في مجال البحث والتحري لمكافحة أخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 خاصة في تقنية **التسرب**. كما سماه المشرع كذلك في المادة 56 من القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "**الإختراق**".

يعد أسلوب التسرب من أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة لأنه يتطلب من ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في إرتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة ،لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم ويوهمهم بأنه شريك لهم حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات ليبلغ السلطات بها لتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.

لقد أجاز المشرع الجزائري في هذا التعديل أساليب جديدة خاصة بالبحث والتحري ومن أهم الآليات المستحدثة التي نص عليها المشرع في القانون الإجراءات الجزائية هي آلية التسرب والتي سنتطرق إليها من خلال هذه الدراسة، نظرا لخطورة هاته العملية التي تتم

خلسة في وسط إجرامي ودون علمهم، أحاطها المشرع بالسرية وجملة من الشروط والإجراءات الوقائية والتنظيمية، كما سمح للشخص المتسرب بالقيام بعدة أفعال تعتبر إجرامية قصد إيهام الجماعة الإجرامية على أنه منهم دون قيام مسؤولية جزائية على ذلك، حيث فرض جملة من العقوبات لمن يتعرض للشخص المتسرب أو يكشف هويته.

أهمية الدراسة:

التسرب أسلوب جديد للتحري يكتسي أهمية بالغة وذلك من خلال محاربة الجريمة الخطيرة والمستحدثة والتي أفرزتها التطورات السريعة والمذهلة في وسائل الإتصال والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية مؤخرا من خلال التوغل داخل الجماعات الإجرامية للوصول إلى الحقيقة وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في الوقت المناسب.

يساهم التسرب في مكافحة الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر التي تعاني منها أغلب الدول المتقدمة أو المتخلفة والتي إنتشرت بشكل سريع والتي أصبحت مصدر قلق للمجتمع الدولي لما تخلفه من أضرار.

هذا الموضوع يعد من أدق وأصعب المواضيع كونه يحتوي على مخاطر وصعوبات تستدعي الحذر والحيطة للحفاظ على أمن وسلامة العنصر المتسرب.

أسباب إختيار الموضوع:

أسباب شخصية:

- رغبة الباحث في إضافة وسائل جديدة تساهم في معالجة موضوع التسرب خاصة أن المشرع لم يتناول هذا الموضوع بطريقة كافية تسمح لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم القيام بهذه العملية بشكل عملي أكثر.
- الرغبة في معرفة مدى نجاح إجراء التسرب في الإثبات الجنائي.
- الرغبة في إثراء المكتبة لاعتباره كمرجع لاحق لأنه وبالرغم من أن موضوع التسرب ساري من سنة 2006 إلا أنه لم يتم دراسته ،بل فئة قليلة جدا التي تطرقت إليه.

أسباب موضوعية:

- معرفة ماهية الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والمقصود بعملية التسرب.
- الدور الكبير لعملية التسرب في الكشف عن الحقائق واكتشاف المجرمين ومخططاتهم وتدخل الضبطية القضائية في الوقت المناسب والقبض على المجرمين والحصول على الأدلة الجنائية.

أهداف الموضوع:

من أهم الأهداف:

- تسليط الضوء على التسرب كإجراء من الإجراءات المستحدثة من خلال ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الذي أسند مهام جديدة للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري،
- التطرق للآثار القانونية التي تترتب عن عملية التسرب.
- محاولة التحري عن النقائص المشمولة بنظام التسرب.
- تحديد الجهات القضائية التي تشرف على عملية سير عملية التسرب و الدور الذي يلعبه القضاء في إنجاح عملية التسرب من خلال الضمانات الممنوحة من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات.

دراسات سابقـــة:

- الدراسة الأولى: مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تحت عنوان النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، من إعداد الطالب لدغم شيكوش زكرياء، بإشراف الدكتور محمد بن محمد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.
- الدراسة الثانية: أطروحة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة من إعداد الطالب الداودي مجراب، تحت إشراف الدكتور عبد الرزاق زوينة، جامعة يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015.

صعـــوبات الدراســة:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.
- ضيق الوقت الممنوح لإنجاز العمل.
- صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية نظرا لسرية الموضوع وكون المعلومات المتحصل عليها عن طريق التسرب من شأنها تعريض القائم بعملية التسرب وأفراد عائلته للخطر مما جعل دراسة محدودة في الجانب النظري.
- قلة المراجع التي تساهم بدراسة الموضوع.

إشكـــالية الـدراســـة:

تتمثل الإشكالية الأساسية في:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضعه أسلوب التسرب ضمن أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجرائم المستحدثة ؟

التساؤلات:

- ماهية التسرب؟
- ما دور القضاء في عملية التسرب ؟
- ما هي الشروط التي تحكم عملية التسرب ؟
- ما هو دور الضبطية القضائية في عملية التسرب ؟

المنهج المتبع

طبيعة البحث تملي علينا استخدام المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومحاولة شرح النظام القانوني للتسرب.

كما يمكن استعمال المنهج المقارن في بعض الحالات لدراسة الفوارق بين النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري مع بعض التشريعات والقوانين الأخرى.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول: ماهية التسرب.

الفصل الثاني: تنفيذ عملية التسرب ودور القضاء، المسؤولية القانونية للقائم بالعملية التسرب.

الفصل الأول

ماهيـة عمليـة التســرب

يعتبر التسرب من أساليب التحري الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري الى قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة التعديل الصادر بموجب القانون رقم 22-06، والذي عزز به من إختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر وهو ما يطلق عليها بالجرائم الخطيرة والمستحدثة، نظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع.

وخصص المشرع لهذا الإجراء فصل مستقل هو الفصل الخامس عنونه "بالتسرب" وهذا في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إحتوى هذا الفصل كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه كونه إجراء مستحدث في المنظومة القانونية إلى شروطه وإجراءاته؛ ونظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية التي يترتب عن تخلفها بطلان إجراء التسرب وعدم مشروعيته إحتراما لمبدأ النزاهة والإستقامة في البحث عن الأدلة لأنه من الخطورة أن تسير العملية دون ضوابط محددة سلفا.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التسرب وشروطه

المطلب الأول: تعريف التسرب

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتسرب

عرف التسرب على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء هويته الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

كما يعرف التسرب أيضا بانه عبارة عن عملية ميدانية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، باستخدام أسلوب التحري من أجل جمع الوقائع المادية والأدلة من داخل الجماعة الإجرامية، كما تمكن هذه العملية للمتسرب الإحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ما قد يعرض ضابط الشرطة القضائية للخطر في حالة ما إذا تم كشف هويته، ولهذا يتميز هذا الإجراء بخطورة بالغة تحتاج إلى الدقة والتركيز والتخطيط السليم[2]، لذلك يلجأ فيها إلى إستخدام مختلف أساليب التنكر وانتحال الشخصيات من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم وايهامهم بأنه شريك لهم في مخططاتهم الإجرامية من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه العملية في المدة الزمنية المحددة لها، وعليه فإن التسرب هو ولوج الضابط أو عون الشرطة القضائية داخل الجماعة الإجرامية خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند اليه من دور يتصل بنشاط المتهمين لكشف حقيقتهم.

وبذلك يكون ضابط الشرطة القضائية وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة وذلك من أجل:

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017، ص105.

[2]– هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014، ص 117.

- كسب ثقة أكبر من الجماعة الإجرامية.
- كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من أجل تعميق البحث والتحري داخل وسط نشاطها ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه بهم لارتكاب جنحة أو جناية.
- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة الإجرامية والمتعلقة بالنقل والتخزين والإيصال والحفظ وغيرها من خلال إستعمال وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].

وهو نفس التعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي في نص المادة 706.81 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث عرفه المشرع الفرنسي كالآتي:

"L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteur, complices ou "L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un

[1] – عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص281.

[2]– المادة 65 مكرر 12 من قانون 22.06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteur, complices ou receleurs"[1].

المطلب الثاني: شروط التسرب

الفرع الأول: الشروط الشكلية

أولا: تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف

يقوم ضـابط الشـرطة القضـائية قبـل مباشـرة عمليـة التسـرب بكتابـة تقريـر إلـى وكيـل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية[2].

ولقد أكـدت المـادة 65 مكـرر 13 مـن القـانون نفسـه صـراحة علـى ذلـك، فضـابط الشـرطة القضـائية المكلـف بتنسـيق عمليـة التسـرب هـو المسـؤول عـن تحريـر التقريـر الـذي يتضـمن العناصـر الضـرورية لمعاينـة الجريمـة، وعليـه فـان التقريـر يجـب أنْ يحتـوي علـى العناصر التالية:

1- تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

يقوم ضـابط الشـرطة القضـائية الـذي يحـرر التقريـر ويكـون هـو المسـؤول عـن عمليـة التسـرب بكتابـة اسـمه ولقبـه وجميـع المعلومـات المتعلقـة بهويتـه فيـذكر أيضـا صـفته والرتبـة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها[3].

2- تحديد طبيعة الجريمة:

لقد حـدد المشـرع الجزائـري مـن خـلال المـادة 65 مكـرر 05 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة سـبعة (7) أنـواع مـن الجـرائم تكـون معنيـة بعمليـة التسـرب وهـي: جـرائم المخـدرات، الجرائم المنظمـة العابرة للحدود الوطنيـة، الجرائم الماسة بأنظمـة المعالجـة الآليـة للمعطّيات،

[1] -LOI N: 2004-204 DU 09/03/2004, PORTANT CODE DE PROCEDURE PENAL FRANÇAIS, JORF N 10 DU 10/02/2004, EN VIGUEUR LE 01/10/2004.

[2]- المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية

[3]- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 281.

جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد

3- تحديد السبب وراء العملية:

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودوافع اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد والهدف من ذكر السبب هو إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء، ومن ثم تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء[1].

4- تحديد عناصر الجريمة:

المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم كتحديد أسماءهم وألقابهم الحقيقية أو المستعارة، الأفعال المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخهم الإجرامي ...

- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة كتحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين... وبصفة عامة ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب[2].

ثانيا – طلب الإذن:

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب لأجل الحصول على إذن بمباشرة عملية التسرب أن يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بالتقرير الأولي، بعدها يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية منح الإذن بعد الاطلاع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب.

[1]– فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، قسنطينة، 2010. ص 284.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 73.

ثالثا: منح الإذن بمباشرة العملية.

بعد اطـلاع وكيـل الجمهوريـة علـى التقرير الأولـي مـع طلـب القيام بعمليـة التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضـي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابتـه بمباشرة عمليـة التسرب، ويكـون الإذن حسـب الشروط المبينـة فـي المـادة 65 مكرر 15 قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1- الكتابة:

حسـب نـص المـادة 65 مكـرر 15 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة إشـترط المشـرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا، وذلك تحت طائلة البطلان.

ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهوريـة أو قاضـي التحقيق جميـع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الشرط يعرض العملية إلى البطلان[1].

2- سبب اللجوء إلى العملية:

يجب علـى وكيل الجمهوريـة أو قاضـي التحقيق ذكر سبب منح الإذن بالتسرب وإلا كان الإذن باطلا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون، ويتعلق السبب المذكور غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري فـي الجرائم المذكورة فـي المادة 65 مكرر05 من نفس القانون.

3- هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجـب أن يتضـمن الإذن الممنـوح بالتسرب الهويـة الكاملـة لضـابط الشـرطة القضـائية المكلف بتنسيق العملية: الاسم واللقب- الصفة- الرتبة- المصلحة التابع لها.

4- المدة الزمنية للتسرب:

علـى وكيل الجمهورية أو قاضـي التحقيق الذي يؤذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المـدة الزمنيـة المحـددة للعمليـة فـي الإذن والتـي لا يمكـن أن تتجـاوز 04 أشـهر حسـب نـص

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 83.

المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كماٌ ذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد للعملية على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية بتاريخ بداية العملية[1].

" تمديد المدة الزمنية:

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا انتهت مدة الأربعة أشهر ولم يتمكن الضابط أو العون المتسرب من إنهاء العملية في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة 04 أشهر إضافية وأخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر 17 من نفس القانون، وعلى الضابط أو العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وان لم يستطيع الوصول إلى الأهداف العملية.

يكون لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية.

على ضابط الشرطة القضائية المسؤول على العملية أن يحافظ على سرية الرخصة وأن يودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية.

---

[1]– نور الدين لوجاني، أساليب البحث الرأسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة وإحترام حقوق الإنسان، مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، 2008، ص16.

رابعا: الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب:

حسب نـص المـادة 65 مكـرر 11 مـن قـانون الإجراءات الجزائيـة فانـه يجـوز لوكيـل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...".

مـن نـص هـذه المـادة نفهـم أن الأشـخاص المخـول لهـم بمـنح الإذن بمباشـرة عمليـة التسرب هما وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

وكيـل الجمهوريـة: هـو المسؤول الأول عـن منـح رخصـة الإذن بصـفته الممثـل الأول للنيابـة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير أولي عن العملية[1].

قاضَ التحقيق: يستطيع قاضـي التحقيق أن يمنح رخصـة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطـار النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

أولا: التسرب يقع على جناية أو جنحة

ينصـب التسـرب كـإجراء تحقيـق علـى مراقبـة المتهمـين بارتكـاب جنايـة أو جنحـة، وحصريا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5، وبمشروعية هذا الإجراء ينبغي أن تكون هذه الجنايات والجنح قد وقعت بالفعل، لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال[3].

[1]– المادتين 35–36 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 207.

وبالتالي استبعدت المخالفات، وهذا مستفاد من صياغة نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على ما يلي: "...بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة"...

والسبب في عدم جواز القيام بالتسرب هو خطورة هذا الإجراء الذي لا تقتضيه تفاهة المخالفة لأنه من غير المعقول تعريض حياة المتسرب للخطر من أجلها[1]. فما يلاحظ أن المشرع الجزائري عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وقد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراءها باطل[2].

وعليه متى كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة فإنه لا أهمية لدور المتهم في الجريمة إذ يستوي أن يكون فاعلها أو شريكا، بل يكفي الإذن بالتسرب في غير المتهم بعد الحصول على إذن القاضي إذا قامت أمارات قوية على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة[3]، فيجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدارت أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الفساد ...

من خلال قراءتنا للمادة 65 مكرر 11، نلاحظ أن الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية قد تركت مسألة إطار التحقيق بنصها على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5" مما يمكننا أن نستشف منه أن عملية التسرب غير مرتبطة بإطار تحقيق معين "حالة تلبس، "تحقيق إبتدائي، إنابة قضائية ولكنها محصورة بجرائم محددة بنص المادة 65 مكرر 5 وهي سبع جرائم:

1- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تحت إشراف الدكتور بلقاسم دايم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 101.

2- هدى زوزو، مرجع سابق، ص 109.

3- أمينة ركاب، مرجع نفسه، ص 102.

- جرائم المخدارت.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم الفساد.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه يتم اللجوء إلى إجراء التسرب في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 706-73[1] من قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في جرائم القتل والإختطاف، والحجز من قبل المنظمات الإجرامية، تبييض واخفاء الأشياء المتأتية من مصادر غير قانونية، الأعمال التحضيرية لاقتراف الجرائم المذكورة سالفا من طرف جمعية الأشرار.

ثانيا: دوافع اللجوء إلى عملية التسرب

إن عملية التسرب إجراء خطير يتطلب اتخاذ كثير من الحيطة والحذر واختيار أفضل العناصر التي تقوم به في ظل السرية التامة، لهذا لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري ذلك وهذا حسب نص المادة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضعف الشروط المبينة".

تقر هذه المادة بوجوبية أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب، ولك نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها كما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا

[1] Article 706-73 nouveau du C.P.P.F, loi N° 2004-204 du 09 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (J.O.R.F N° 59 du 10 mars 2004, en vigueur le 1er Octobre 2004.

وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية أن تقتفي آثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري ومن بينها عملية التسرب للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية، وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الإشتباه أو تدعم الإتهام فإنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عملية التسرب.

وعليه فإن هذه الأخيرة تجري عند الضرورة فقط المتمثلة في قلة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك دعوى عمومية[1]. فضرورة التحري والتحقيق إجراءان مرتبطان بظهور الحقيقة إذ يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يقدر الفائدة من إجراء التسرب في إظهار الحقيقة لكي يرخص به بحيث لا توجد وسيلة أخرى من وسائل البحث والتحري للكشف عن الحقيقة إلا إذا اتخذ هذا الإجراء، كما لا تكفي طرق التحري العادية لتحقيق نتيجة إيجابية والتوصل إلى جميع الأدلة الكافية.

ولأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص بصفة إستثنائية فتخلف تلك العلة تضع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الإذن به والا عد متعسفا وبمعنى آخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا، فمن الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها، فضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية اللجوء إلى هذا الإجراء[2] فلا يمكن تصور تعريض حياة ضابط أو عون الشرطة القضائية للخطر إذا كانت معالم الجريمة واضحة ومرتكبوها غير مجهولين وقيد التحري والتحقيق عنهم حتى لو توافرت ضرورة التحري والتحقيق من أجل اللجوء إلى أسلوب التسرب يجب توفر عناصر نجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فإنه يقوم بهذا الإجراء، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة والمخاطر بالشخص المتسرب

[1] – هدى زوزو، مرجع سابق، ص 118.

[2] – فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 247.

فالأفضل ألا يقوم بها، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بقياس أو تقدير نسبة نجاح أو فشل العملية، ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه.

ثالثا: الأفعال المبررة في إطار عملية التسرب

التسرب عملية في الغالب معقدة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في الإتصال بالأشخاص المعينين ويربط معهم علاقات ضيقة وهي تتطلب على الخصوص المشاركة مباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها والذي يكون أحيانا ضرورة لقبوله وتتطلب العملية موارد مادية وبشرية، فيسمح القانون طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 14 لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأعمال التالية:

-إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الإتصال[1].

ومنه فإن المشرع الجزائري قد جعل من هذه الأفعال المبررة والمباحة لأعوان وضباط الشرطة القضائية والمسخرين لعملية التسرب إذ أخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المبررة غير المعاقب عليها، عملا بنص المادة 39 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري [2] التي تنص على ما يلي: لا جريمة:

-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

-إذا كان الفعل قد دفعت به ضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو المال أو مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الإعتداء.

[1]- هدى زوزو، مرجع سابق، ص120.

[2]- عبد العالي حاحة. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق، تحت إشراف الدكتور الزين عزري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013 ص 273.

ومنـه فغن المشروع قـام بـإدراج الأفعـال التـي تعد جـرائم فـي أصـلها والتـي يقوم بهـا المتسرب أثناء تنفيذ مهمته ضمن الأفعال التي أذن بها القانون مما يجعل المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية على ألا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم تطبيقا للمادة 65 مكرر 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن هذا العذر المعفى من المسؤولية يتعلق أيضا بالنسبة للتصرفات المرتكبة لغرض عملية التسرب من طرف الأشخاص الذين يسخرهم ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنفيذ تلك العملية[1] وإعفاء المتسرب من المسؤولية جاء صريحا في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا"...

والهدف من وراء منح المتسرب هذه الصلاحيات كسب ثقة الجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب من خلال تقديم الدعم والعون لهم.

وهناك من الفقهاء من يرى في هذه الأعمال خروجا عن مبدأ نزاهة ومشروعية الدليل الجنائي للوصول إلى غاية أسمى هي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهة بعض الجرائم [2].

وتنتهي العملية بتحرير المتسرب محضر يذكر فيه تفاصيل العملية التي قام بها وجملة الإجراءات المتخذة حينها، ويوقع من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية ويودع مع ملف الإجراءات الإذن الذي حصل عليه من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية أو الإشراف عليها دون سواه بوصفه شاهدا عنها، وبالتالي لا يجوز قانونا سماع عون الشرطة القضائية المتسرب.

[1]- هدى زوزو، المرجع السابق، ص 120.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

المبحث الثاني: تمييز التسرب عن بعض الأعمال وبطلانه

المطلب الأول: تمييز التسرب عن بعض الأعمال المشابهة له

نظرا لأن مصطلح التسرب جديد في قانون الإجراءات الجزائية، وجب تمييزه عن بعض المصطلحات وكذا تمييز عملية التسرب عن بعض الأعمال التي تشاركه في صفة السرية والحيلة والخطورة، والتي تتمثل في الجوسسة، وأعمال التحري والسرية وأخيرا تمييز التسرب عن المراقبة.

الفرع الأول: تمييز التسرب عن الجوسسة

التجسس هو عملية الحصول على معلومات ليست متوفرة عادة للعامة، وهو أحد الأنواع والسبل الملتوية في الحروب الحديثة والقديمة وكذا التوغل في الجماعات الإجرامية والإرهابية، إضافة إلى أنه يمثل تربصا وخطرا داهم كلا طرفي العملية، سواء المتجسس أو المتجسس عليه، والجاسوس هو الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب، ليحصل على معلومات عن العمليات التي ستقوم بها الجماعات الإجرامية والإرهابية وارسالها إلى الجهات الأمنية التي كلفته بعملية التجسس من أجل تفادي هذه العمليات[1].

كما هي تعبير عن احتياجات الأمة بالنسبة للسلطة صاحبة القرار من حيث تنظيم البحث، جمع وتحليل المعلومات الناتجة عن تلك العمليات، وتتكفل بها هيئة خاصة سواء كانت من القطاع العام كالمصالح الحساسة للدولة، أو من القطاع الخاص مثل بعض المؤسسات المتخصصة في الجوسسة، وعادة ما يكون في مجال معقد يخرج عن المفهوم العام، ويزداد الغموض في الجوسسة كلما تعمقا في مفهومها وكيفية عملها، فهي من قبيل الأعمال التي تخضع السلطة القائم بها فله أن يتصرف بكل الأشكال التي توصله إلى غايته[2].

---

[1] - https://ar.wikipedia.org/wiki/تجسس

[2] اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006، ص 20.

أولا/ أوجه التشابه

تتشابه أعمال الجوسسة مع عملية التسرب فيما يلي:

- تستعمل فيها هوية مستعارة، بالإضافة إلى الحيلة.
- من أعمال السلطة العامة.
- من الأفعال القائمة على السرية.

ثانيا/ أوجه الاختلاف

تختلف الجوسسة عن التسرب في عدة نقاط تتمثل في:

تختلف الجوسسة عن التسرب في الدور الذي يلعبه الجاسوس، فله عدة أدوار، كأن يكون عميل مزدوج، محرض، عميل نفوذ، عميل اختراق، أو يكون ضمن الخلايا النائمة.

لا يتمتع الجاسوس بنظام الحماية إلا في إطار حقوق الإنسان على عكس المتسرب الذي ضمن له قانون الإجرءات الجزائية الحماية القانونية.

الجوسسة ليست إجراء تحقيق بل هدفها يتعلق بالاستعلام على العدو أو الجماعات الإجرامية، وتستعمل في حالة الحروب والنزاعات، عكس التسرب الذي يسعى فيه ضابط الشرطة القضائية إلى الحصول على الأدلة الجنائية الضرورية في الدعوى القضائية وتستعمل في حالة السلم[1].

الفرع الثاني: تمييز التسرب عن أعمال التحري السرية

التحري عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة ويتوخى فيها ضابط الشرطة القضائية في الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع معين، واستخراجها من مكمنها في إطار النظام، وكذا هو مجموعة من العمليات والإجراءات التي يقوم بها رجل التحري لجمع المعلومات وتقصي الحقيقة، سواء كان شخصا

[1]– اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 28.

أو موضوعا أو شيئا، مؤيدا بالأدلة والوقائع الثابتة مما يحقق أهداف أجهزة الأمن في إطار من مشروعية الوسائل المستخدمة[1].

أولا/ أوجه التشابه

إن أساليب التحري تتشابه مع التسرب في كونها تخص الجرائم، يقوم بها ضابط الشرطة القضائية سريا بالقرب من المشتبه فيه كما يمكنه أن يقوم ببعض الأفعال والتصرفات الصورية من أجل الحصول على معلومات ومعاينة الجرائم، كما أن المشتبه فيه يجهل أنه تحت المراقبة[2].

ثانيا/ أوجه الاختلاف

تختلف هذه الأعمال عن التسرب من عدة جوانب تتمثل في:

- انعدام شرط الإذن.
- انعدام استعمال الهوية المستعارة.
- تدخل في مرحلة التحقيق الابتدائي دون القضائي.

الفرع الثالث: تمييز التسرب عن المراقبة

لقد ذكر المشرع الجزائري أسلوب المراقبة في قانون الإجرءات الجزائية في المادة 16 مكرر[3] منه، إن طبقا لهذه تعتبر المراقبة من الاختصاصات العادية لضابط الشرطة القضائية، لتتبع الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات وتقصي الحقائق كما يمتد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني، في حالة الاستعجال والجرائم الخطيرة.

---

[1]– داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، الدورة التدريبية حول: إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف للعربية العلوم الأمنية، 2006، السعودية، ص 2.

[2]– اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 21.

[3]– المادة 16 مكرر؛ "يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعرض على ذلك وكيل الجمهورية بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص والذي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم مبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه تجرثم أو تستعمل في ارتكابها". وهي مادة أضيفت بموجب تعديل 2006، قانون رقم 06-22 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أولا/ أوجه التشابه

- يعتمدان على السرية والحيلة.
- يستعمل في كلاهما وسائل التقنية.
- اللجوء إليهما يكون بالإذن.

ثانيا/ أوجه الاختلاف

- إن المراقبة أقل خطورة من التسرب، فدورها ينحصر في جمع المعلومات خارجيا دون الدخول في الشبكة الإجرامية.
- تكون عملية المراقبة من طرف عدة عناصر مقسمة إلى عدة مجموعات، لتسهيل عملية التتبع في حالة انفصال الهدف وتكون في جرائم كثيرة، عكس التسرب أين يكون المتسرب مقيد بما حدد له في إطار الإذن الممنوح له، ويكون في بعض الجرائم الخاصة[1].

المطلب الثاني: بطلان التسرب

الفرع الأول: حالات بطلان التسرب

أولا: انعدام الكتابة أو التسبيب في الإذن بالتسرب

إن الأعمال الإجرائية أعمال شكلية والشكل هو الوسيلة التي يتم بها العمل الإجرائي فهو أحد مقوماته التي لا يوجد بدونها وللشكلية ما يبررها، فهي أولا أداة تطمئن الأفراد سلفا إلى الآثار القانونية المترتبة عن نشاطهم، وثانيا تدعو إلى التروي والتفكير قبل الإقدام على العمل القانوني.

ويختلف دور الشكلية في العمل الإجرائي فمنها ما أوجب القانون مراعاته لتوفر صحته وتسمى بالأشكال الجوهرية يترتب على عدم مراعاتها البطلان[2] وهو الذي عليه الحال بالنسبة لعدم مراعاة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الكتابة أو التسبيب في الإذن

[1]– أبو الروس أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص، 285

[2] – مدحت محمد الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 29.

بالتسرب، حيث رتب المشرع البطلان على انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة أو عدم بيان فيه الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء طبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 1/15 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"[1].

وعليه فإن انعدام الكتابة أو التسبيب في الإذن بالتسرب يترتب عليه بطلان الإذن ومنه بطلان التسرب ككل عملا بالقاعدة الفقهية "ما بني على باطل فهو باطل" ذلك أن الغرض من هذه الأشكال الجوهرية هو المحافظة على المصلحة العامة وكذا مصلحة المتهم[2].

أما بالنسبة لبقية الشروط الشكلية المطلوبة في الإذن بالتسرب والمتمثلة في ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وكذا المدة الزمنية لإجرائها، فيقصد من وضعها الإرشاد والتوجيه وعليه فهي إجراءات غير جوهرية لم يرتب المشرع على تخلفها البطلان إذ يجوز تصحيحها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى الجزاء المترتب عن عدم إصدار الإذن في حد ذاته فهل يترتب عنه بطلان إجراء التسرب ككل أم يعد مجرد فعل مبرر دونه تقوم المسؤولية الجزئية للمتسرب.[3]

ثانيا: التحـريض على الجريمة

نصت المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 173.

[2]– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية دط، دار هومة، الجزائر، 2013. ص 142.

[3]– كور طارق، مرجع نفسه، ص 142

الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

وقد نص المشرع صراحة وعلى سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال والعمليات التي يمكن للمتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لها وهي:

أ- الاقتناء، الحيازة، التنقل، التسليم، الإعطاء لـ:

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها
- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.
- المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

ب- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم:

- الوسائل ذات الطابع القانوني.
- الوسائل ذات الطابع المالي.
- وسائل النقل.
- وسائل التخزين.
- وسائل الإيواء.
- وسائل الحفظ .
- وسائل الاتصال .[1]

كما أكدت المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأعمال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

[1] – لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص 105.

أولا – تعريف التحريض:

يعرف فقهاء القانون التحريض بأنه:" خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم".

كما يعرف المحرض بأنه: "كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة"[1].

يمكن تعريف التحريض في التشريع الجزائري انطلاقا من نص المادة 41 من قانون العقوبات بأنه: "حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض" ويقتضي التحريض توفر شروط معينة تتمثل في:

1–أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا في نص المادة 41 من قانون العقوبات.

2–أن يكون التحريض مباشر أي أن يبث المحرض فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة.

3–أن يكون التحريض شخصيا أي أن يكون موجها إلى المراد إقناعه بارتكاب الجريمة أما إذا كان التحريض عاما أي موجها إلى كافة الناس بغير تحديد فلا يعد تحريضا ولو استجاب له أحد الأشخاص وارتكب جريمة[2].

ثانيا– بطلان التسرب لسبب التحريض:

لا يجوز للشخص المتسرب أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم فيشترط أن يكون منفذا لأوامرهم لا رئيسا عليهم، وإلا كان إجراء التسرب باطلا وفقا للمادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء عليه استبعاد الأدلة الناتجة عنه[3].

---

[1]– رمزي معروف دياب: عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 333، صفر 1431هـ، ص20.

[2]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام،، الطبعة الرابعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 204–206.

[3]– هنوني نصر الدين ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص82.

في ذات السياق يقول الدكتور محمد زكي أبو عامر "إن سلطة المحقق في اختيار الإجراء الذي يرى ضرورة في اتخاذه للبحث عن الحقيقة مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراء وبالتالي فإن كل إجراء محظور في القانون لا يجوز للمحقق مباشرته ولو كان مفيدا في كشف الحقيقة وإلا كان إجراؤه باطلا لعدم المشروعية"[1].

وعليه يعد خارجا عن إطار النزاهة التي يجب أن تحكم عملية البحث عن الدليل مساهمة المتسرب في خلق فكرة الجريمة لدى المشتبه فيهم للإيقاع بهم، فالتحريض يتنافى دون أدنى شك مع وظيفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المتمثلة في مكافحة الجريمة لا التحريض عليها.[2]

وفي مجال الإثبات فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن كل دليل يأتي عن طريق إجراء أساسه المناورات والممارسات البوليسية كحالة التجسس والمخادعة والتغليط يعتبر نوعا من الضغوطات لا تقوم به الجريمة.[3]

الجدير بالتوضيح أن المقصود من مصطلح الإيهام الوارد في نص المادة 65 مكرر 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية هو مسايرة المتسرب للمشتبه فيهم في مسلكهم الإجرامي حتى يتم ضبطهم متلبسين وليس استعمال التحريض للوصول إلى هذه الغاية مما ينتج عنه بطلان التسرب.

ثالثا- قيام المسؤولية الجزائية للمتسرب المحرض:

إلى جانب بطلان التسرب وما ينتج عنه من أدلة فإن المتسرب الذي قام بالتحريض يكون معرضا للمساءلة الجزائية حيث اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا لا شريكا في الجريمة ويخضع بذلك للعقوبة المقررة للجريمة نفسها وفقا لمقتضيات المادة 41 من قانون العقوبات، مع الإشارة إلى أن مسؤولية المتسرب المحرض على الجريمة تبقى

[1]- محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 603.

[2]- معتصم خميس مشعشع: إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، أكتوبر 2013، ص 64.

[3]- علي جروة، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلد 1: في المتابعة القضائية، دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006، ص 531.

مستقلة عن مسؤولية الفاعل المادي لها، بحيث أنه إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإ اردته وحدها فإن المتسرب المحرض عليها يعاقب رغم ذلك تطبيقا لما جاءت به المادة 46 من قانون العقوبات.[1]

رابعا: الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء عملية التسرب

تجرى عملية التسرب على أساس إحدى الجرائم السبعة الموصوفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن قد يحدث أثناء قيام المتسرب بتنفيذ هاته العملية أن يتصادف مع جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب كجريمة القتل أو جريمة اختلاس أو سرقة ... إلخ[2].

لم يتناول المشرع الجزائري حكم الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تنفيذ عملية التسرب في النصوص القانونية المتعلقة به على غرار ما أقره بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث نص المشرع على أن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة حيث تنص المادة 65 مكرر 2/6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

بمعنى أن الجرائم الجديدة غير المعنية بالإذن والتي تم اكتشافها عرضا يمكن إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة العملية بها ليتخذ ما ى اره مناسبا من إجراءات، فيستطيع مواصلة العملية وهذا لمقتضيات التحري والتحقيق أو يأمر بوقف العملية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.[3]

فهل يمكن إسقاط نفس الحكم على الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء عملية التسرب؟

[1]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 206 –207.

[2]– لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 84.

[3]– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 244.

لقد كـان من الأجدر علـى المشرع إسقاط نفس الأحكـام علـى عمليـة التسرب لأنـه وباعتبار التسرب تدبير لـه ميزة خاصـة، وأن المشرع قد أولـى عنايـة كبيرة بمصلحة التحقيق وغلب المصلحة العامة علـى المصلحة الخاصـة، يمكن القول أن اكتشاف جريمـة عرضـية عند مباشرة عملية التسرب يخضع لإجراءات عارضة ولا يمكن أن يكون سببا للبطلان، فمتى اكتشف المتسرب بخلية المتاجرة بالمخدرات جريمة قتل وجب عليه رفع تقرير إلى المشرف عليه ليحوله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا.[1]

الفرع الثاني: آثار بطلان التسرب

القاعـدة أن الـبطلان لا يحـدث أي أثـر إلا إذا تقـرر بحكـم أو قـرار قضـائي وعليـه فالإجراءات المباشرة خلال مراحل الدعوى العمومية تظل صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية حتى يصدر حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلانها وإلغائها، وهذه القاعدة تعتبر عامة مهما كان نوع البطلان [2]، وعليه فإن إجراء التسرب المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلانه، وبما أن نوع البطلان هنا هو بطلان قانوني مقرر بنص القانون، فإن للحكم القاضي به طبيعة كاشفة لا منشئة [3]، فإذا تقرر بطلان عملية التسرب بحكم قضائي أنتج هذا البطلان آثاره المتمثلة في تجريد التسرب من إنتاج آثاره القانونية.

أولا: تجريد التسرب من إنتاج آثاره القانونية

ينصب أثر البطلان على إجراء التسرب في حد ذاته وكذا الإجراءات اللاحقة عليه دون الإجراءات السابقة له.

[1]– علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، 01 ديسمبر 2012، ص 06.

[2]– أحمد شافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة–، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 301.

[3]– مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق، ص 48.

- أثر البطلان على إجراء التسرب

بمجرد أن يصدر حكم ببطلان الإجراء يترتب عليه زوال آثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى العمومية ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به ويصبح منعدما كأنه لم يكن، كما يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى العمومية ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى[1]، وعليه فمتى تقرر بطلان إجراء التسرب المعيب فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر قانوني[2].

- أثر بطلان التسرب على الإجراءات السابقة عليه:

إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عليه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى العمومية كما يمكن أن يمتد أثر الإجراء الباطل لجميع الإجراءات اللاحقة عليه وهي القاعدة التي وردت في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب[3]، إذ لا يمكن أن يمتد أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه لأن هذه الإجراءات تواجدت قانونا دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه فكل ما يقتضيه بطلان التسرب هو بطلان الإجراءات اللاحقة عليه والمرتبطة به أما الإجراءات التي تمت قبله فلا تتأثر مطلقا بهذا البطلان كونها تمت بشكل صحيح قبل مباشرة عملية التسرب[4].

هناك رأي من الفقه يرى إمكانية امتداد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة عليه إذا كان هناك ارتباط بينها وبين الإجراء الباطل غير أن هذا الاتجاه لم يجد إجماعا من الفقهاء.[5]

---

[1] – أحمد شافعي: مرجع سابق، ص 305.

[2] – مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق، ص 48-49.

[3] – أحمد شافعي، مرجع سابق، ص 307.

[4] – محمد طاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 63.

[5] – مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق، ص 51.

أثر بطلان التسرب على الإجراءات اللاحقة عليه:

البطلان باعتباره جزاء إجرائي لا يمتد أثره إلا على الأعمال التالية له والمترتبة عليه أي التي يعتبر بطلان العمل السابق عليها بمثابة عيب في صحتها، فبطلان التسرب يترتب عليه مثلا بطلان الاعتراف الذي تم إثره وكان سببا في حصوله، وهو نفس الجزاء الذي يلحق جميع الإجراءات اللاحقة على التسرب المعيب متى كانت ناتجة عنه ومرتبطة به ارتباطا مباشر تطبيقا للقاعدة الفقهية "ما بني على باطل فهو باطل"، وعليه إذا كانت الإجراءات اللاحقة على التسرب المعيب مستقلة استقلالا تاما عنه ولا تربطها أي علاقة به فإن هذا الاستقلال يحميها من البطلان فلا يؤثر في صحتها بطلان التسرب[1].

إن بطلان الإجراءات اللاحقة يحتاج دائما إلى التقرير به بموجب حكم أو قرار قضائي باستثناء الحالة التي يكون فيها الإجراء الباطل مفترضا قانونيا للإجراء اللاحق إذ يكفي في هذه الحالة التقرير ببطلان الإجراء المفترض ويترتب على هذا التقرير بطلان الإجراء اللاحق دون الحاجة إلى قضاء صريح به.[2]

ثانيا: حجية الأدلة الناتجة من عملية التسرب الملغاة

إن بطلان أي إجراء يترتب عليه أثر مهم يتمثل في استبعاد الأدلة المستمدة منه سواء كانت شفوية، كتابية أو مادية، فبطلان التسرب يهدر القيمة القانونية للأدلة الناتجة عنه مما يستتبع وجوب استبعادها وعدم التعويل عليها لأنها تكون قد فقدت قيمتها القانونية في الإثبات، مع الإشارة إلى أن هذا البطلان لا يؤثر في صحة الأدلة المنفصلة عن التسرب المقرر بطلانه فإذا ثبت مثلا أن اعتراف المتهم لم يكن نتيجة لمواجهته بالأدلة المستمدة من التسرب المعيب ولم يتأثر به فعلا فلا يوجد ما يحول دون أخذ القاضي بهذا الدليل المستقل.

[1]– محمد طاهر رحال: مرجع سابق، ص 63 –64.

[2]– مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق، ص 52.

وقد حرص المشرع الجزائري على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل حيث نص في المادة 1/160 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تسحب من ملف الدعوى أوارق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي[1].

لم يكتفي المشرع بالنص عل سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق بل قرر أيضا منع استنباط أو استخلاص أي عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات من الإجراءات الملغاة وهذا المنع يخص القضاة والمحامين إذ يحظر عليهم الرجوع إلى أوراق الإجراءات الباطلة لاستخلاص أدلة منها وذلك تحت طائلة عقوبات تأديبية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 2/160 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]– محمد طاهر رحال: مرجع سابق، ص 60.

[2]– أحمد شافعي، مرجع سابق، ص 341.

الفصل الثانـي:

تنفيذ عملية التسرب ودور القضاء

بعد الحصول على الإذن المسبق من الجهة المختصة بتنفيذ عملية التسرب يمكن اعتبارها مهمة تتأسس على الجانب العملي أكثر من الجانب النظري، فهي من قبيل الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية، وذلك مهما كان مجال موضوعها، وتقوم على التنسيق والتنظيم بين أطراف يتوجب عليهم أن يكونوا ذوي الكفاءة العالية والخبرة المرجوة منهم، كونهم خريجي التكوين الخاص.

ومن أجل ضمان السير الحسن والسليم لعملية التسرب ونجاحها، وعدم انكشاف المتسربين، قام المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 بوضع إجراءات وصلاحيات جديدة لضابط الشرطة القضائية لمباشرة وتنفيذ هذه العملية في ظروف أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بهذه العملية للقيام بمهامه وخروجه منها سالما (مبحث أول).

كما منح المشرع الجزائري للشخص المتسرب بعض الضمانات القانونية لحمايته وذلك بالنظر لخطورة هذه العملية سواء أثناء قيامه بها أو بعد انتهاءه منها (مبحث ثاني).

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عملية التسرب

المطلب الأول: مراحل تنفيذ إجراء التسرب

نظرا لسرية عملية التسرب، فإنه من الصعب إذا لم يكن من المستحيل على المتسرب أن يباشر المهمة الموكلة إليه، لاختراق أي تنظيم إجرامي أو جماعة أشرار، دون أن يقوم بسلسلة من الترتيبات اللازمة لذلك، حفاظا على حياته وإنجاح العملية.

الفرع الأول: مرحلة الإعداد لتنفيذ عملية التسرب

على الجهة المنسقة بالإضافة إلى المتسرب أن يقوم ببعض التحضيرات الأولية، والتي تتمثل في معاينة الوسط الإجرامي المراد التسرب فيه "أولا" واختيار الشخص الملائم للقيام بهذه العملية "ثانيا".

أولا: معاينة الوسط الإجرامي المراد التسرب فيه

تتم هذه المعاينة من خلال نقاط أساسية تتعلق بالعنصر البشري، بحيث يفترض أن تكون هناك صورة[1] مفصلة على الأعضاء المشكلة للتنظيم الإجرامي سواء من حيث خبرتهم، أعمالهم، سوابقهم، سنهم، جنسهم...، كما قد تتعلق بدراسة النشاط الإجرامي الذي يشترط أن لا يخرج عن الجرائم المقررة في نص المادة 65 مكرر 5من ق.إ.ج.ج، وهل يأخذ هذا التنظيم وصف جمعية أشرار، جماعة إرهابية، شبكة إجرامية تنشط داخل التراب الوطني أو من وإلى الخارج، أو من دولة إلى الداخل[2].

ويستوجب أيضا معرفة عموميات عن هذا الوسط، تاريخه أو ماضيه، خصوصيته الاختصاص في مجال معين.[3]

---

[1]– أنظر المادة 65 مكرر 1/5 من الأمر 155/06 المتضمن ق.إ.ج.ج التي تنص:" وضع الترتيبات... أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

[2]– خولة غرايبية، الإشراف القضائي على آلية التسرب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015، 2016، ص 45

[3]– جمال الدين لعناني، بحث التخرج في مادة الشرطة القضائية، التسرب ,المديرية العامة للأمن الوطني وزارة الداخلية, الدفعة الواحدة والعشرون لمحافظي الشرطة, الجزائر, 2007, ص 05.

وعليه فإن معاينة الوسط الإجرامي المتسرب فيه تهدف بالأساس إلى معرفة ما يدور داخل الوسط الإجرامي المختلف الذي يتميز بتنظيم محكم وهيكلة أعضاءه، ولغة مشفرة متداولة بين عناصره لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية في الجرائم المحددة على سبيل الحصر التي يجوز فيها التسرب[1].

وعلى هذا فإن معرفة جميع هذه العناصر تساعد في وضع منهجية فعالة لهذه الآلية تساهم في نجاحها من جهة، وضمان سلامة المتسرب من جهة أخرى.[2]

ثانيا: اختيار الشخص الملائم للقيام بهذه العملية

بما أن المشرع الجزائري لم يشترط صفات معينة في شخص المتسرب فلضابط الشرطة القضائية السلطة التقديرية في اختيار الشخص المناسب، ويفترض منطقيا وبحسب طبيعة العملية، أن هذا ما تقتضيه طبيعة الجرائم.

فمثلا فيما يخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فيفترض أن تتوافر لدى الشخص معرفة متميزة بنظم الحاسبات وكيفية تشغيلها، وطبعا هذه المعرفة التقنية، لن تتحقق إلا بتدريب القائمين على أعمال التحري والمباشرين للتحقيق في مجال المعلوماتية.

ومن هذا المنطلق فإن المتسرب يخضع لدورات تكوينية، والأمر لا يختلف بالنسبة لجرائم الإرهاب، بحيث يستوجب دراية المتسرب بأنواع الأسلحة، وطرق استخدامها ودرجة خطورتها[3]... ويتعين أن يكون المتسرب متقنا لبعض اللغات الأجنبية خاصة متى كانت الجريمة محل التسرب تحمل وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي يحمل أعضاؤها جنسيات متعددة، هذا ما يتعلق بالجانب المهني على سبيل المثال.

[1]– الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، 2015–2016، ص 325.

[2]– خولة غرايبية، مرجع سابق، ص 45.

[3]– حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 88.

أما فيما يخص الجانب النفسي والبدني فيفترض أن تكون هيئة المتسرب تتلاءم مع العملية، أو بمدى قدرته على انتحال صفات جرمية تماشيا مع العملية وطبيعة الجريمة ناهيك عن الصفات النفسية والمؤهلات التي تساهم في نجاح العملية.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الاختراق والتوغل

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد لتنفيذ عملية التسرب واستكمال كل الإجراءات القبلية والتحضيرات الميدانية اللازمة يقوم المتسرب بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية" أولا"مستعملا هوية مستعارة "ثانيا"، ووسائل تقنية مشروعة" ثالثا".

أولا: توغل المتسرب داخل الجماعات الإجرامية

تختلف صور وطرق التوغل داخل الجماعات الإجرامية، باختلاف الجرائم وطبيعة النشاط الذي تحترفه تلك الجماعات، وهدفها دخول المتسرب إلى التنظيم والاندماج فيه،دون إثارة الشكوك حوله.[2]

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي تمر بها عملية التسرب نظرا لحساسيتها كون عناصر التنظيم الإجرامي شديدي الحرص والذكاء،[3] كما أنهم يشكون في أي شخص جديد يدخل بينهم.[4]

لذا فإنهم يخضعون كل عنصر جديد إلى أقصى الاختبارات النفسية والجسدية يصعب على الشخص العادي تحملها، كقيامه ببعض التدريبات القاسية والشاقة من أجل تعزيز قدرته على التحمل.

---

[1]– حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 88–89.

[2]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 211.

[3]– نعيمة إقناتن، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015، ص 54

[4]– كنزة حيدر، مرجع سابق، ص 31.

فنجد أن القانون رخص للمتسرب القيام ببعض الأفعال الإجرامية دون تحمل المسؤولية الجنائية، وذلك لحماية تغطيته لكي لا يكشف أمره.[1]

ويكمن الهدف من التوغل داخل الوسط الإجرامي المستهدف، في التعرف على الجريمة وعناصرها، وتحديد دور كل عنصر من المجموعة البشرية، والوقوف على نواياهم وأهدافهم الإجرامية عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق تحركاتهم، وعلى الضابط أو العون المتسرب التعمق في البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفاصيل نشاط وعمل هذه الجماعات الإجرامية الفردية والجماعية[2].

ثانيا: استعمال المتسرب هوية مستعارة

أجاز المشرع لضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له بالتسرب ضمن الوسط الإجرامي المستهدف أن ينتحل هوية وصفة خيالية لا علاقة لها بهويته الحقيقية ليندمج ضمن عناصر الوسط الإجرامي كفاعل أو كشريك أو خاف، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته، [3] كاستعماله بيانات غير صحيحة من حيث الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الازدياد، مكان الإقامة، العلامات الخصوصية، المهنة (سائق، بستاني،...) وذلك حسب الوسط المتسرب فيه، وتوفر الوثائق المزورة من طرف الأشخاص المسخرين بعد إخطار الجهة القضائية المعنية بمراقبة العملية والمانحة للإذن.[4]

وعلى هذا الأساس فالتسرب يقوم على استعمال الحيلة والتستر، [5] بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم، والمادة 65 مكرر 12 من ق. إ .ج .ج عرفت التسرب:" بأنه قيام ضابط

---

[1]– نعيمة إقناتن، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة, مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الفترة التكوينية 2010/2007، ص 55.

[2]– عبد الرحمان كوداد، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016، 2017، ص 41.

[3]– عبد الرحمان كوداد، مرجع سابق، ص 41.

[4]– حيدر كنزة، مرجع سابق، ص 31.

[5]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 281.

الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ومن منطلق هذا التعريف فإن صور تنفيذ عملية التسرب تكمن فيما يلي:

1. ضابط وعون الشرطة القضائية المتسرب كفاعل

وتثير هذه الصورة سؤالا مبررا مفاده، من الفاعل؟ مما يتعين علينا توضيحه وتحديده بالرجوع إلى تعريف الفاعل في المادة 41 من قانون العقوبات؟ « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي».

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.[1]

وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هذه العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.[2]

2. ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كشريك

ونستخلص بالرجوع إلى المادة 42 من ق.ع.ج [3] أن المتسرب يساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة، أي أنه لا يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، إنما يقتصر دوره فقط على

---

[1] - http://www.startimes.com

[2]– شمس الدين مهدي، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, ص73.

[3]– انظر المادة 41 من ق.ع.ج التي تنص: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة والمنفذة لها مع علمه بذلك".

المساعدة وتقديم العون للفاعل أو الفاعلين لمؤازرتهم في تنفيذ غرضهم الإجرامي المتمثل في تنفيذ نتيجة إجرامية معينة عن طريق تقديم الإمكانيات والوسائل التي من شأنها تسهل ارتكاب الجريمة.[1]

ويعتبر المتسرب مشتركا اشتراكا حكميا، طبقا لما نصت عليه المادة 43 من ق ع: «يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي».

وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب، والعون المسخر يعتبر شريكا في نظر المشتبه فيهم، بالنظر إلى المساعدة المادية والمعنوية التي يقدمها لهم لإنجاز وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، لكن في نظر المشرع يعتبر غير مسؤول جزائيا عن تلك الأفعال.[2]

3. ضابط أو عون الشرطة المتسرب كخاف

عرف المشرع الجزائري الإخفاء في المادة 387 من ق.ع.ج بأنه « كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو محددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء...».

وبالتالي لا يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المواد 387 من قانون العقوبات التي تعاقب على الإخفاء، طالما أن المشرع أضفى على عمله طابع الشرعية كاستثناء عن القواعد العامة وهو نفس الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

---

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للنشر, الجزائر، 2009، ص،299،307.

[2]– الدوادي مجراب، مرجع سابق، ص 365

[3]– مادة 43 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها التي تنص على ما يلي:« يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

نصت المادة 65 مكرر12من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه وإذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق دل، دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل.[1]

ثالثا: شرعية الوسائل التقنية المستعملة

بعد التوغل داخل التنظيم الإجرامي، يكون المتسرب قد اكتسب ثقة الوسط المتسرب فيه، فمن هنا تبدأ مهمته المتمثلة في جمع كل الأدلة مهما كان نوعها، والتي من شأنها إدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، وفي الغالب يكون المتسرب في حاجة ماسة لوسائل حديثة وتقنية متطورة وعالية الجودة لجمع هذه الأدلة.[2]

إن استخدام مثل هذه الوسائل والتقنيات في الأصل غير مسموح بها قانونا لأنها قد تمس بمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته الشرائع السماوية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان وتضمنه الدستور الجزائري،[3] إلا أنه وتتجلى هذه الوسائل فيما يلي:

1. اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:

يستشف من نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج أن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،[4] وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع التخزين الاستقبال، العرض، لكون أن الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة، فلم يولي المشرع أهمية لأداة الاعتراض، فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال.[5]

وفي اجتماع للجنة الخبراء للبرلمان بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بأنها: "عملية

[1]– شمس الدين مهدي، مرجع سابق، ص74.

[2]– نعيمة إقناتن، مرجع سابق، ص 55.

[3] – انظر المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 113.

[5]– عبد القادر رويس، مرجع سابق، ص 40.

مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وإثباتها، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.[1]

وبناء على ما تقدم يمكن للمتسرب في إطار تنفيذ عملية التسرب أن يستعمل آلية الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية.

2.تسجيل الأصوات:

لم ينص المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج على تعريف التسجيل الصوتي، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر في الفقرة 02 من هذا القانون التي نصت على« وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية».

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا هنا هو التسجيل الذي يجريه المتسرب في مجال الإثبات الجنائي، وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة، كما يخرج عن نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفونية أو الإذاعية أو الصحفية، متى تم ذلك بموافقة المعني.[2]

3.التقاط الصور:

هذه الوسيلة كذلك يمكن للمتسرب استخدامها في إطار البحث والتحري، حيث تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري[3].

[1]– خولة عباسي، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص 18.

[2]– حمزة قريشي، مرجع سابق، ص ص 47-48.

[3]– وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في ق.إ.ج.ج في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط.

للتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف أنواعه [1] للكشف عن هذه الجرائم واستبيان المجرم لأن وصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها من دقته لا يقوم بالدور الذي تقوم به الصور الفوتوغرافية، فالشرح الطويل الذي يقدمه المتسرب يمكن اختصاره بصورة فوتوغرافية، وتبدو أهمية التصوير خاصة في الوقائع التي يمكن استيعاب مظهرها في الوصف الدقيق[2].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عملية التسرب

الفرع الأول: الحماية القانونية للمتسرب

أولا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

إن قيام رجال الشرطة القضائية بمباشرة أسلوب التسرب في إطار الشرعية الجزائية، قد تصدر منهم تصرفات غير قانونية لكن المشرع أضفى عليها طابع الشرعية فأصبحت مباحة دون تعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجزائية، ويقصد بعدم قيام المسؤولية الجزائية في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب أن لا يكونوا مسؤولين جزائيا عن اقتناء –حيازة– نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها[3].

لأنه قد تستدعي الضرورة القيام ببعض الممارسات والأفعال غير المشروعة من أجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية وهذه الأفعال هي في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون لكن المشرع رفع عنها صفة التجريم واعتبرها من الأفعال المبررة على أساس أنها تعطل نص التجريم وتعدم الركن الشرعي للجريمة. وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة 65 مكرر 14 يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم، دون أن يكونوا مسؤولين

[1]– سارة قادري، مرجع سابق، ص 34.

[2]– أمينة ركاب، مرجع سابق، ص65.

[3]– سامية بولافة، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة 1، جوان 2016، ص 402.

جزائيا عن الجرائم التي يكون قد ارتكبوها أثناء تسربهم[1]. أي أنهم محميين قانونا من المتابعة بأي شكل من الأشكال وذلك بحكم الإذن الذي يرخص لهم ذلك سواء باعتبارهم فاعل أو شريك أو خاف.

لكن هذا لا يعني أن يقوم العنصر المتسرب بدفع المشتبه فيهم وتحريضهم على ارتكاب الجرائم لأن تعمد الضابط أو العون على جعل شخص ما يرتكب جريمة هو لم يكن قد فكر فيها يعد عملا غير مشروع لأنه لايجوز لضابط الشرطة الإيقاع بالناس لارتكاب الجرائم، وانما يقتصر دوره على تقديم المساعدة المالية أو القانونية بإيهامهم أنه فرد ينتمي إليهم حتى يسهل القبض على المجرمين متلبسين بأفعالهم وهذا لا يعد من قبل التحريض[2] وإنما في إطار ما يسمح به القانون لأن ضرورة التحقيق تبيح المحضوارت نظرا لخطورة الجرائم محل التحقيق.

وعليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أساليب الإباحة والتي تنفي وصف الجريمة عن هذه الأفعال باعتبار أن القانون أذن بذلك مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية الجزائية، ومن ثم فإن هذه الحالة ما هي إلا تكريس لأحكام نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

وبالتالي يعتبر هذا الإعفاء بمثابة حصانة تحول دون اتخاذ أي إجراءات المتابعة ضده، حتى يستطيع أداء واجبه الوظيفي بقدر من الحرية ولا يبقى مهددا مما يؤثر سلبا على استقلاله وحسن أداء مهامه.[3]

أما عن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 706-82 من قانون الإجراءات الجزائية نرى أنه يختلف مع المشرع الجزائري من ناحية الأشخاص الذين يشملهم الإعفاء،

[1]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل والأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 249.

[2]- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 214.

[3]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 140.

فالمشرع الجزائري نص على إعفاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا المسخرين، في حين المشرع الفرنسي أعفى أعوان وضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بعملية التسرب من المسؤولية الجزائية دون ذكر الأشخاص المسخرين لهذه العملية بل أغفل عن إعفاءهم من المسؤولية الجزائية[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو إغفال المشرع لحالة قيام المسؤولية التأديبية في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي أخل بواجباته المهنية أثناء قيامه بمهمة التسرب أو بمناسبتها.

فهل يسأل المتسرب عن ذلك وتقوم مسؤوليته وتبعا لذلك تسلط عليه العقوبات؟ أم هو معفى من ذلك؟ وبحسب المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 1991/12/25 والمتضمن القانون الأساس الخاص بموظفي الامن الوطني، فإن العقوبات التأديبية تنقسم إلى ثلاث درجات:

- الدرجة الأولى: تكون بالإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ والتوقيف 3 أيام من العمل.
- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام والشطب من جدول الترقية.
- الدرجة الثالثة: فتمثل النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل دون إشعار مسبق ولا تعويضات[2].

ونشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري قد سكت عن المسؤولية المدنية فلا مجال أنه خلال فترة تواجد العنصر المتسرب بالوسط الإجرامي قد يبرم تصرفات مدنية أو تجارية كإبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أومقاولة أو حتى شخصية إن اقتضى الأمر ذلك[3]، كالزواج من قريب للإقتراب من رؤساء العصابات لكن في واقع الأمر أن هذا النوع

[1]– عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 214.

[2] – زكرياء لدغم شيكوش، المرجع السابق، ص 103.

[3]– نادية تياب، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتواره تحت إشراف الدكتور تاجر محمد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص ص 348، 349.

من التصرفات لم يتم التطرق إليه من قبل المشرع فتعتبر من قبل الإشكالات التي غاب عنها التأطير القانوني مما يدفع إلى التساؤل عن مصير تلك التصرفات؟

وعليه من الضروري تحديد موقف المشرع بخصوص هذه المسألة وعدم تركها للتفسير الواسع للنصوص من خلال النص على إباحة حتى أفعال المتسرب التي تدخل ضمن قيام المسؤولية التأديبية والمدنية، وحلول الدولة ممثلة في أجهزتها كضامن لما قد ينجر أثناء أو بمناسبة تأدية المتسرب مهامه في الأطر القانونية[1] هذا ونشير في الأخير أن المشرع مدد نطاق هذا الإعفاء حتى بعد انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب في حالة تمديدها أو في حالة تقرير وفق العملية من قبل المتسرب لظروف أمنية له [2] بشرط ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر سواء من تاريخ انقضاء المدة المحددة في الإذن أو من تاريخ صدور قرار وقفها من قبل القاضي الذي رخص بإجراءاها وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: تجريم كشف هوية المتسرب

على اعتبار التسرب إجراء ينطوي على مخاطر عديدة والتي فد يتعرض لها العنصر المتسرب، فإن المشرع وفر من الآليات ما يسمح بالحفاظ على أمن وسلامة المتسرب وذلك بالسماح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية والقيام عند الضرورة بالأفعال المذكورة في وهذا قبل وأثناء وبعد العملية حسب ما أوردته المادة 65 مكرر 16 من الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، لأن

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 142.

[2]– عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 274.

[3]– حسب نص المادة 65 مكرر 17 الفقرة الأولى أنه: "إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر".

كشف هوية المتسرب يؤدي إلى إفشال عملية التسرب التي تهدف إلى القبض على الجناة،، كما أن العضو المتسرب المكشوف هويته سيتعرض للخطر[1].

على ضوء هذه المعطيات فإنه تبعا لذلك وفر المشرع حماية خاصة ما يسمح بالحفاظ على سلامة و أمن المتسرب وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية للقائم بعملية التسرب واستخدام وسيلة الهوية المستعارة الممنوحة للمتسرب تبقى سارية المفعول في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وبالتالي تعتبر الهوية من الأعمال السرية لإجراء التسرب، بالإضافة إلى كونها ضمانا للمتسرب أثناء القيام بمهمته الخطيرة، والتأكد من أنه محمي بسرية مما يجعله بعيدا عن الخطر كما أن هذا الامر يساعده على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته[2].

فنظرا للمخاطر العديدة التي يكون عرضة لها الشخص القائم بعملية التسرب في حياته والتي قد تعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته لكون هذه التقنية تستهدف أوساطا وشبكات غاية في التنظيم والنفوذ المكرر، إذ تستخدم لتحقيق أهدافها الإجرامية كل الوسائل غير المشروعة، لذا أجاز له المشرع ضمانا وحفاظا على حياته استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية وذلك من خلال استخدام أسماء وصفات وهيئات وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان مساهم في الجريمة مثلهم، سعيا منه للاستفادة منهم حول أكثر قدر من المعلومات المتعلقة بارتكابهم الجرائم وذلك خلال كل مراحل سير عملية التسرب، والقصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب أوارق ووثائق الهوية ذات معلومات خاطئة بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بعد إخطار الجهة القانونية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن استخدامها في العملية (بطاقة تعريف، رخصة سياقة، شهادة ميلاد، شهادة إقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر شيكات)...[3].

[1]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص81.

[2]– أمينة معزيز، المرجع السابق، ص 267.

[3]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 138.

هذه الهوية المستعارة تحمل بيانات غير صحيحة من حيث الإسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، مكان الإقامة العلامات الخصوصية، المهنة (تاجر، بناء، سائق ...إلخ) حسب الوسط، وهذا رغبة في إخفاء الهوية الحقيقية والصفة كشرطي او دركي...

والمشرع لم يحدد لنا كيفيات إعداد واستعمال الهوية المستعارة وربما يبقى ذلك من الأمور التقنية التي يختص بها ذوي الإختصاص في المجال الأمني.

لهذا وجب إبقاء مجال العلم بها محصور فقط في ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق عن العملية والعنصر المتسرب الذي يتولى تنفيذها[1].

وبالتالي فإنه لا يجوز لأي كان كشف هوية المتسرب، وكذا الدفع ببطلان الإجراءات بحجة عدم ذكر الهوية الحقيقية للمتسرب بمحاضر التحقيق طالما أن المشرع أضمن السرية على الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب، كما أضفى حماية قانونية خاصة في مواجهة الجميع دون استثناء بما في ذلك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكاتب الضبط والدفاع والقضاة وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويجب ألا تذكر الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية في محاضر الضبطية القضائية حفاظا على السرية التي أوجبها المشرع وحق الضابط المنسق أن يكتفي في المحضر المتعلق بعمليات التسرب بذكر الهوية المستعارة للعنصر المتسرب، دون ذكر الهوية الحقيقية وذلك حماية لها[2]، لأن الكشف عن الهوية يؤدي إلى إفشال عملية التسرب الرامية إلى القبض على الجناة، ويترتب تبعا لذلك تعريض حياة المتسرب وسلامته للخطر[3].

لقد رتب المشرع الجزئري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى مجموعة من العقوبات على كل شخص تسبب في الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المنفذ لعملية التسرب، فهو لم يكتف بخطر كشف الهوية الحقيقية وانما أقر جزاءات عقابية على مخالفة هذا المنع تتمثل في عقوبات سالبة للحرية تصل إلى خمس

[1]– علاوة هوام، المرجع السابق، ص 6.

[2]– الداودي مجراب، المرجع السابق، ص 279.

[3]– عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 279.

سنوات حبس إضافة إلى غرامات مالية تصل على مائتي ألف دينار جزائري[1] لكل من يكشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المباشر لعملية التسرب بل انه وسع نطاق هذه الحماية لتشمل أفراد عائلة المتسرب[2] فتتضاعف العقوبات إذا تسبب الكشف في حدوث أي ضرر له او لزوجه أو أبنائه أو أصوله المباشرين وتصبح كما يلي: عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري.

وتشدد العقوبة إذا اقتضى الكشف عن الهوية إلى وفاة المتسرب أو أحد أفراد عائلته المذكورين أعلاه من خلال إقرار عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري[3] والملاحظ أن المشرع الجزائري قد عاقب كل شخص يقوم بالكشف عن هوية المتسرب وتعريض حياته للخطر، إلا انه تناقض مع مبادئ التجريم والعقاب فلم يعتد بالخطورة الإجرامية والمتمثلة في الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب وانما اخذ بالنتائج المترتبة عن ذلك [4] كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يوسع مجال الحماية إلى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية في عملية التسرب، بالرغم من أن هؤلاء الأشخاص قد أفادهم المشرع بالإعفاء من المتابعة مثلهم مثل الضابط أو العون المتسرب[5].

---

[1]– حيث جاء في نص المادة 65 مكرر 16 الفقرة الثانية ما يلي: "يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج".

[2]– المادة 65 مكرر 16 الفقرة الثالثة: " واذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من.200.000 دج إلى 500.000 دج".

[3]– الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 16 ق إ ج: "وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".

[4]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 82.

[5]– أمينة ركاب المرجع السابق ص 139.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد وفر كذلك حماية لهؤلاء الأشخاص المتسربين من خلال ما نستخلصه من نص المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث قرر عقوبات تصل إلى خمسة (05) سنوات سجنا كعقوبة بدنية إضافة إلى عقوبات مالية متمثلة في غرامة تقدر بـ 75.000 أورو كما نص أيضا على تشديد العقوبة إذا كان الكشف عن الهوية أدى إلى ضرب أو جرح المنفذ أو أحد أفراد عائلته بما في ذلك الأصول والفروع لتصل العقوبة إلى سبعة07 سنوات سجنا وغرامة بـ 100.000 أورو، أما في حالة ما انجر عنها الوفاة لأحدهم فالعقوبة قد تصل إلى عشرة 10 سنوات سجنا وغرامة تقدر ب 150.000 أورو[1] وعليه يعتبر اللجوء إلى استعمال هوية مستعارة من قبل المنفذ ما هو إلا ترخيص لحمايته وحماية عائلته، وأي إعتداء على هذا والذي من شأنه أن يظهر حقيقة هذا الأخير يجعل صاحبه تحت طائلة العقوبات المالية والبدنية ودائما في إطار حماية العنصر المتسرب واحاطته بالسرية التامة فقد تم تقرير عدم إظهار شخصيته حتى بعد انتهاء عملية التسرب.

ثالثا: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

رتب المشرع حماية أخرى للعنصر المتسرب وتتمثل في إستثنائية الإدلاء بشهادته شخصيا وذلك لاعتبارات أمنية[2]. بل يقتصر الأمر على إدلاء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بشهادته سواء تحت مسؤوليته وذلك في أي مرحلة من مراحل التحقيق[3].

إن الضابط المنسق هو ضابط شرطة قضائية مسؤول قانونا عن عملية التسرب فهو الذي يتولى التنسيق والتنظيم بين المتسرب والجهة الآذنة به، كما يتتبع جميع مراحلها ويتلقى المعلومات بصفة دائمة وباستمرارية من القائم بها بعد تقارير عنها.

[1]- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 107.

[2]- هدى زوزو، المرجع السابق، ص 123.

[3]- سامية بولافة، مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 402.

وعلى هذا الأساس أجاز المشرع سماع شهادته سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم[1]، بينما لا يجوز سماع العون أو الضابط المتسرب كشاهد، رغم قيامه بالعملية شخصيا وكونه الأكثر معرفة بتفاصيل الجريمة وهذا حفاظا على حياته.

تم تقرير هذه الحماية القانونية غير المباشرة بعد انتهاء العملية للمتسرب حفاظا على سرية هوية الشخص القائم بها، لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية يصبح في خطر دائم هو وعائلته لأن المسالة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى آخر تصبح قضية انتقام لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يشي بهم لهذا إذا اكتشفوا أمره يصبح لهذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهاته الخلية الإجرامية[2].

من خلال قراءتنا لنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أجاز سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية مع إبقاء الضابط أو العون المتسرب في سرية تامة، والأصل في الشهادة أن يشهد الشخص على ما يراه بنفسه أو بواسطة إحدى حواسه، إلا أن في هذه الحالة وما دام أن العون المتسرب ليس هو من يؤدي الشهادة بل الضابط المكلف بتنسيق العملية، فإن هذه الشهادة تعتبر شهادة غير مباشرة وهي ما تعرف في القانون بـ "الشهادة القانونية" أو "الشهادة بالتسامع" وعليه فالضابط المنسق لعملية التسرب هنا لم يشاهد بنفسه الواقعة بل أنه يسمع عنها من العون أو الضابط المتسرب[3].

[1]– نور الدين فليغة، وليد كحول، أحكام التسرب في قانون العقوبات ومدى فعاليتها في مكافحة الفساد، الملتقى الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 18 و19 أفريل، 2010، ص 03.

[2]– أمينة ركاب المرجع السابق ص 142.

[3]– وهيبة هاشمي، "أحكام شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مارس 2015، ص 2018.

بناء على ما تقدم نجد أن نص المادة سالفة الذكر يتعارض مع مبادئ هامة كرستها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ودساتير الدول وهي تلك المتعلقة بحق الدفاع ومبدأ الوجاهية[1].

على خلاف ما جاء لدى الإرادة التشريعية الجزائية الجزائرية فإن نظيرتها الفرنسية قد كرست هذين المبدأين فقد وضعت تدابير لسماع العون المتسرب إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة طبقا للمادة 706-86 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية التي تقضي على أنه: "للشخص الذي يمثل أمام جهات الحكم الحق في ان يطلب مواجهة الشاهد وتتم العملية عن طريق وسيط والذي يتمثل في أجهزة تقنية تسمح باستجواب الشاهد عن بعد أو استجوابه من طرف المحامي بنفس الطريقة، على أن يبقى صوت هذا الأخير غير معروف باستعمال تلك الأجهزة، وبذلك تبقى هويته مجهولة بالنسبة لكل الحاضرين بقاعة الجلسة وذلك من خلال الأجهزة الصوتية التي تنقل الصوت مع تغيير نبراته حتى لا يعرف، وفي هذه الحالة تكون تصريحات هذا الشاهد مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق عملية التسرب[2].

إن السرية التي نص عليها المشرع الجزائري بالنسبة لعون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب لا يهدف من وارئها إلى إهدار حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، وانما هي حماية مقررة للضباط واعوان الشرطة القضائية المتسربين وعائلاتهم في حالة اكتشاف هويتهم الحقيقية من قبل أفراد العصابة الإجرامية وحتى لا تذهب الجهود التي بذلت في إطار التحريات سدى أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية منسق العملية الإدلاء بشهادته[3] إن المشرع لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية لأنه لم يترك مجالا لمناقشة الشهادة أمام القضاء ويبدوا أن سبب ذلك مرده أن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب كما هو معلوم أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام حرم المحكمة وأن

[1]- المادة 14 الفقرة الثالثة من الجزء هـ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 453.

[3]- وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 220.

يدلي بهويته وان يواجه المتهمين وذلك كله مستبعد بسبب طبيعة العملية وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات أين تعتبر هذه التصريحات إستدلالا لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى [1] وجب على المشرع الجزائري إدراج مسألة الشهادة ضمن أحكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة الذي استحدث تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وهي تقنية جديدة للإدلاء بالتصريحات عن بعد عن طريق الشاشة الإلكترونية فعلى المشرع تبنى هذه التقنية في مسألة الشهادة لإدلاء ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي قام بتنفيذ عملية التسرب بشهادته ولو باستخدام تقنية تغيير الصوت والصورة كما فعل المشرع الفرنسي.

إن سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تكون بصفة جوازية؛ فبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية" وعلى هذا فإن قاضي الحكم باعتبار أنه يتمتع بالسلطة التقديرية يستطيع أن يستدعي أي شخص تبدوا شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة إلا أنه لا يمكنه أن يجبر الضابط المكلف بتنسيق العملية على الحضور أمامه للإدلاء بشهادته في القضية التي عمل فيها أي بمفهوم آخر هو غير ملزم بأداء الشهادة حتى وان تم استدعاؤه من طرف المحكمة [2] كما ان المشرع لم يشر إلى القيمة الثبوتية لهاته الشهادة وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الإقتناع، فللقاضي وحده سلطة تقدير قيمة الدليل المتحصل عليه، وذلك استنادا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات

[1]- فوزي عمارة , قاضي التحقيق المرجع السابق، ص 209.

[2]- وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 220.

ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

أي أن الأدلة المستوحاة من إجراء التسرب ليست لها قيمة دامغة في الإثبات بل لا تتعدى كونها مجرد قرائن[1] أو دلائل[2] لا يمكن التأسيس عليها لوحدها في تكوين إقتناع القاضي وأجيز تعزيز الأدلة بها لكونها مجرد إستدلالات وفقا لما جاءت به نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا لمجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعليه لا يمكن إلزام القاضي بالأخذ بها حتى ولو لم تتوفر في الدعوى أدلة أخرى لأنها تعتبر من القرائن القضائية وحتى يكون لها حجية في مجال الإثبات الجنائي فإنها لابد أن تقترن بأدلة أخرى قائمة في الدعوى وتتفق معها لكي يطمئن إليها القاضي من أجل تكوين عقيدته وهو الأمر الذي استقر عليه القضاء الجزائري بحيث لا يوجد ما يثبت بانه أخذ بدليل ناجم عن هذا الإجراء لوحده دون أن يكون قد عزز بأدلة أخرى أي انها تؤخذ على سبيل الإستئناس فقط وتصنف شأنها شأن المحاضر الأخرى العادية التي يحررها رجال الضبطية، بالرغم من أنه لا يوجد هناك ما يمنع قانونا من الإعتماد على هذه الأدلة الناتجة عن التسرب متى مون القاضي قناعته الشخصية بناء عليها إلا أن الواقع العملي يفرض وجود تعدد الأدلة وتساندها فيما بينها[3].

[1]– القرينة هي عملية استنباط عقلي يفترض على أساسها وجود واقعتين متلازمتين في وجودهما، غالبا ويستدل من ثبوت إحداهما على وجود الأخرى أي أنها من أدلة الإثبات غير المباشر.

[2]– الدلائل لا تصلح وحدها في إصدار الأحكام لكونها تقوم على مجرد الإحتمال والاحكام الجنائية لا تبنى إلا على اليقين والجزم ومن ثم فإن الدلائل يجب أن تقترن بأدلة أخرى من أجل تأكيدها، للمزيد أنظر عبد القادر رويس، المرجع السابق، ص 48.

[3]– عبد القادر رويس، المرجع السابق، ص 49.

المبحث الثاني: دور القضاء و جهات الرقابة على سير عملية التسرب

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات السلطات القضائية ولعب دور أساسي أثناء مباشرة التسرب كذلك القيام بمراقبة سير العملية منذ مباشرتها حتى نهايتها.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسرب:

للجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك بإنهائها وتوقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[1] كما جاء في نص المادة: 22 فقرة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب:

يتم منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة: 06 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير مكتوب يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض امن سلامة الضابط أو العون المتسرب للخطر وكذلك الأشخاص المسخرين للعملية، مرفقا بطلب رخصة الإذن لمباشرة العملية.

ركز المشرع من خلال نص هاته المادة على عنصرين هامين يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية إدراجها ضمن التقرير وهما:

- العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

[1]- محمد حزيط : المرجع السابق، ص 97.

– العناصر الضرورية التي قد تعرض للخطر امن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للقيام بهذا الغرض[1].

كما يجب أن يستوفي التقرير المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب جميع الشروط الشكلية وهي:

– أن يكون التقرير مكتوبا في ورقة.

ذكر الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

– ذكر طبيعة الجريمة وان تكون من الجرائم المصنفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة: 06 مكرر 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

– كتابة العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

والعناصر الضرورية لمعاينة الجريمة هي لب التقرير بالنسبة للجهة القضائية المانحة للإذن، فمن خلالها يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي سيصدر الإذن بالتقرير، نسبة مدى نجاح أو فشل العملية، كذلك مدى خطورة العملية على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرين لهذا الغرض ومدى ضرورة القيام بهاته العملية ضرورة والمصلحة التي يقتضيها البحث والتحري في هاته الجريمة.

فالأمر متعلق بالسلطة التقديرية للجهة القضائية سواء أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المخول بمنح الإذن بإصدار رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب أو بعد إصداره لهاته الرخصة.

الفرع الثاني: مراقبة عملية التسرب:

مراقبة السلطة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وللعون القائم بتنفيذ عملية التسرب لم تأتي بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب.

[1]– محمد حزيط: نفس المرجع السابق، ص97.

حيث نصت المادة: 06 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن بإذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...".

وعلى عكس ذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فان المشرع تحدث على الرقابة القضائية لهاته العمليات بتفصيل اثر وهذا ما جاء في نص المادة: 06 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين الخامسة والسادسة[1].

"تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص".

"في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

ومن نص المادة: 06 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية فان الجهة القضائية المانحة للإذن هي المخولة للقيام بالمراقبة على عملية التسرب أي أنه:

– إذا كان وكيل الجمهورية هو أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فانه هو المسؤول عن عملية المراقبة على سير العملية.

إذا كان قاضي التحقيق هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فهو المسؤول عن المراقبة على سير العملية.

ما يجب أن تتم إجراءات عملية التسرب جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي قاضي التحقيق.[2]

أي أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هاته العمليات، حيث انه حتى وان كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا

[1]– لمزيد من المعلومات حول الرقابة القضائية حول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور انظر : فوزي عمارة، مرجع سابق، من الصفحة 242 حتى 248.

[2]– عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص97.

الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع التحقيق.[1]

ما يجدر الإشارة انه تتم عملية المراقبة القضائية عن أعمال الضبطية القضائية أثناء سير عملية التسرب من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق عملية التسرب.

الفرع الثالث: توقيف العملية وانهائها:

المعروف إن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب هي أن لا تتجاوز أربعة اشهر وهذا حسب نص المادة: 06 مكرر 60 من قانون الإجراءات الجزائية وفي الفقرة 06 منها حيث نصت على أنه: "يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة 04 أشهر".

أي يجب ذكر تاريخ بداية ومباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهائها الذي لا يتجاوز 04 أشهر، فتنتهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها خاصة إذا لم يتم اختراق هاته الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة.

كما انه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري والتحقيق فيجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بهاته العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 26 مكرر 60 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نصت على أنه "يمكن أن تجدد العملية حسيب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

[1]– فوزي عمارة: المرجع السابق، ص249.

ومن خلال هذا النص فان المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا[1]، والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار[2].

كما أن المشرع رجح من خلال نص المادة: **06** مكرر **21** من قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط في الفقرة62 الثانية على أنه: "...إذا انقضت مدة أربعة اشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديده لمدة أربعة اشهر على الأكثر".

أي من خلال هذا النص فان المشرع جعل سقفا زمنيا لمدة عملية التسرب، على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب أو يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التمديد.

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة: **06** مكرر **26** من الفقرة الخامسة 66 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت: "ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة".

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن إن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها.[3]

المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب

كأصل عام، يخضع ضباط الشرطة لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية

[1]– عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص97.

[2]– فوزي عمارة: المرجع السابق، ص249.

[3]– فوزي عمارة: نفس المرجع، ص247.

القضائية ويخضعون ذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[1].

وهذا حسب نص المادة: **22** فقرة **62** من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بدل المجلس".

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي:

- رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.
- رقابة غير مباشرة وتقوم بها السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب:

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.بحيث تعتبر هاته الرقابة بمثابة صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية بصورة مباشرة. ونصت المادة[2] على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية"، بمراقبة "الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة...".

أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط أخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية.

[1] – محمد حزيط: المرجع السابق، ص97.

[2] – المادة 774 مكرر 82 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب.

ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة: **06** مكرر **22** من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة...".

ما تعتبر هاته الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب وكذا المتبعة عن بعد في صورة إدارة غير المباشرة أو لها المشرع حسب نص هاته المادة للجهة القضائية المانحة للأذن.

أولا: رقابة وكيل الجمهورية:

أصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم وتحرر محاضر بما تقوم به[1]، وهذا طبقا لنص المادة: **21** من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي عليها المادة: **06** مكرر **6** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي خول القانون لضابط الشرطة القيام بعملية التسرب فيها، فلا يستطيع مباشرة هاته العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص.

ويقوم وكيل الجهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير العملية طول مدة هاته العملية حتى نهايتها.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص لها.

وهذا حسب نص المادة: **06** مكرر **26** فقرة **6** من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب.

[1]– عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 02.

ثانيا: رقابة قاضي التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق، بهذا الرقابة يصبغ الأجراء بطابع إجراءات التحقيق[1].

ما أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع وتمديد الاختصاص الأمني إلى إقليمي فيكون وفق قاعدتين تقرر أنهما المادتان: 40 الفقرة: 2 والمادة من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني وهذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية[3] وهذا طبقا للمادة: 47 فقرة: 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

ما انجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.

[1]– فوزي عمارة: المرجع السابق، ص249.

[2]– عبد الله اوهايبية: المرجع السابق، ص249.

[3]– محمد حزيط: المرجع السابق، ص94.

خـاتمة

خـاتمة:

من خلال معالجتنا لموضوع **الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذج** " المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 22/06 نخلص إلى أن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة الجريمة وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن من قبل حتى وإن كانت معروفة من قبل كان الدليل الناتج عنها لا يعتد به لعدم مشروعية الوسيلة المعتمد عليها.

رغم حداثة النص تبقى الممارسة لهذه الوسائل جد محدودة وذلك ما لاحظناه على مستوى المحاكم والمجالس وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن ربما يرجع ذلك إلى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة واقتصارها على بعض المناطق، على كل حال هذه الأساليب قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات.

لقد حاولت من خلال هذا الدراسة، أن أقوم بتحليل التسرب كأسلوب من الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري ولقد أسفرت هذه الدراسة عن بعض **النتائج** يمكن تلخيصها كالآتي:

- أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى إجراء التسرب في سبيل الكشف عن الجريمة والمجرمين في الجرائم المستحدثة، لكن ليست بالشكل المطلق بل يكون ذلك وفقا لشروط معينة.
- أنه من غير العدل حرمان القضاء من وسيلة من الوسائل الحديثة الفعالة في البحث والتحرى بداعي أن القائم بعملية التسرب لا يدلي بشهادته بصفة شخصية، طالما أن العملية تتم تحت رقابة وإشراف الجهاز القضائي.

- إن وسائل البحث والتحري التقليدية برهنت على قصور أمام تعاظم الإجرام المعاصر الذي أصبح يستثمر في معطيات التكنولوجيا والاتصال مما أدى إلى الاعتداء على الأفراد وتهديد المصالح التي يحميها القانون.
- اللجوء إلى التسرب لا يتم إلا إذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك واستنفذت كل السبل العادية لاكتشاف الحقيقة.
- نظرا للخطورة التي يتميز بها هذا الأسلوب فإن الشرعية الجزائية تفرض جملة من القيود باعتبارها كضمانات لحماية الشخص المتسرب من جهة، ومن جهة أخرى عدم تعسف الضبطية القضائية، حيث يترتب عن عدم التنفيذ بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصل إليها، مما يستوجب استبعادها من ملف الدعوى بناء على القاعدة الفقهية "ما بني على باطل فهو باطل".
- سمح المشرع الجزائري بتسخير اشخاص من غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب؛ والمسخر هو كل شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في إنجاز المهمة حيث ترك تقدير ذلك لهذا الأخير وتحت رقابة القضاء.
- وسع المشرع الجزائري من الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية بالنسبة للجرائم الخطيرة التي جاءت على سبيل الحصر لتسهيل مهامهم وعدم تجزئة التحقيق وضمان السرعة
- خول المشرع الجزائري للعون المتسرب عدة ضمانات من أجل سلامته، وهي سرية العملية، وجملة العقوبات تفرض على من يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب أو يتعرض له.

وعلى الرغم من حرص المشرع على الإلمام بكافة جوانب عملية التسرب إلا أنه لا تزال تعترضه بعض **الإشكالات** العملية والقانونية مما يجعل هاته المهمة تصطدم بعراقيل وفراغات قانونية قد تجعلنا أمام فرضيات مؤسسة على القواعد العامة، والتي من شأنها أن

تنقص من القيمة الثبوتية لتقنية كلفت الكثير للوصول إلى حقائق لم يكن من الممكن الوصول إليها لو لم يتم اللجوء إليها نذكر منها:

- عدم تطرق المشرع إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال اكتشاف جرائم عرضية غير تلك المقصودة من إجراء عملية التسرب على غرار ما أقره بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- يستنتج من نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية أشخاص غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب، غير أن المواد لم توضح طبيعة هؤلاء الأشخاص والجهة التي يسخرون منها ومدى التزامهم بالسر المهني.
- إن حصر معرفة هوية المتسرب في ضابط الشرطة القضائية منسق العملية يطرح إشكالية إيجاد حل حول تعرض هذا الضابط إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة مثلا.
- إن النصوص القانونية لم تسمح بسماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات تفيد التحقيق عكس المشرع الفرنسي الذي سمح للمتسرب الإدلاء بشهادته في حال نفي الوقائع من طرف أعضاء الشبكة ويمكنه كذلك بناء على طلبه والكشف حتى عن هويته.
- نص المشرع الجزائري على أنه يتم اللجوء إلى هذا الإجراء متى استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، لكنه جعل من تقدير هذه الضرورة خاضعة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مما يجعلنا نتساءل في حالة ما إذا كان هذا الإجراء أذن به بصفة تعسفية فالجريمة لا تستدعي اللجوء إلى مثل هذا الإجراء كون العزيمة واضحة المعالم ومرتكبوها معروفين، وأن أساليب التحري العادية كافية فلا داعي لتعريض حياة المتسرب للخطر أو في حالة عدم نجاعة هذه الأخيرة.

في سبيل مواجهة هذه الإشكالات أقترح بعض الحلول والتوصيات كالتالي:

- في سبيل تشجيع اللجوء لمثل هذا الإجراء لابد من تدعيم الحماية القانونية المقررة للشخص المتسرب، كما يحتاج الأمر إلى إقرار تحفيزات مادية ومالية للمتسرب لتشجيعه على التغلب على الخوف من إجراء هذا النوع الخطير من العمليات.

- ضرورة إصدار مراسيم تنظيمية تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ هاته العملية وعدم الإكتفاء بالقاعدة العامة التي تترك المجال الواسع للسلطة التقديرية للضبطية القضائية مما قد يؤدي بالمساس بحريات وحقوق الأفراد على حساب المصلحة العامة.
- توحيد المصطلحات القانونية التي تؤدي نفس المعنى في التشريع الوطني، كما فعل المشرع باستخدامه مصطلح التسرب في المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ومصطلح الإختراق في المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد حيث لا ينطوي ذلك على لا ينطوي ذلك على تأويلات ودلالات مختلفة.

وكإجابة للإشكالية المطروحة في مقدمة البحث نجد بأن المشرع الجزائري عمل على تسخير كل الوسائل القانونية في سبيل مكافحة الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها للحفاظ على مصالح الأفراد والمجتمع من خلال النص على أساليب تحري خاصة متمثلة في إجراء التسرب لمجابهة تلك الجرائم التي استغل منفذوها التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط والقيود التي تحدد الإطار القانوني لهاته العملية مما يجعلها في إطار الشرعية منتجة لآثارها القانونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القوانين:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

2. المادة 65 مكرر 12 من قانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الكتب:

3. أبو الروس أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

4. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2014.

5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

6. أحمد شافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة-، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.

7. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2011.

8. جمال الدين لعناني، بحث التخرج في مادة الشرطة القضائية، التسرب, المديرية العامة للأمن الوطني وزارة الداخلية, الدفعة الواحدة والعشرون لمحافظي الشرطة, الجزائر, 2007.

9. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011.

10. داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، الدورة التدريبية حول: إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف للعربية العلوم الأمنية، 2666، السعودية.

11. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

12. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للنشر, الجزائر، 2009.

13. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.

14. علي جروة، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلد 1: في المتابعة القضائية، دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006.

15. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية دط، دار هومة، الجزائر، 2013.

16. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.

17. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

18. مدحت محمد الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.

19. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

20. هنوني نصر الدين ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

الرسائل الجامعية:

21. اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2626.

22. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تحت إشراف الدكتور بلقاسم دايم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

23. خولة عباسي، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014.

24. خولة غرايبية، الإشراف القضائي على آلية التسرب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015.

25. الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، 2015، 2016.

26. شمس الدين مهدي، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة.

27. عبد الرحمان كوداد، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016، 2017.

28. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق، تحت إشراف الدكتور الزين عزري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

29. لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

30. محمد طاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

31. نادية تياب، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتواره تحت إشراف الدكتور تاجر محمد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013.

32. نعيمة إقناتن، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة, مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الفترة التكوينية 2010/2007.

33. نعيمة إقناتن، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

المجلات:

34. رمزي معروف دياب: عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 333، صفر 1431هـ.

35. سامية بولافة، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة 1، جوان 2016.

36. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، 01 ديسمبر 2012.

37. فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، قسنطينة، 2010.

38. معتصم خميس مشعشع: إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، أكتوبر 2013.

39. نور الدين لوجاني، أساليب البحث الرأسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة وإحترام حقوق الإنسان، مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، 2008.

40. هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014.

41. وهيبة هاشمي، "أحكام شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مارس 2015.

الملتقيات:

42. نور الدين فليغة، وليد كحول، أحكام التسرب في قانون العقوبات ومدى فعاليتها في مكافحة الفساد، الملتقى الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 18 و19 أفريل 2010.

المراجع الأجنبية:

43. Article 706-73 nouveau du C.P.P.F, loi N° 2004-204 du 09 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (J.O.R.F N° 59 du 10 mars 2004, en vigueur le 1er Octobre 2004.

44. http://www.startimes.com

45. https://ar.wikipedia.org/wiki/تجسس

46. Loi N: 2004-204 Du 09/03/2004, Portant Code De Procedure Penal Français, Jorf N 10 Du 10/02/2004, En Vigueur Le 01/10/2004.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: ماهيـة عملية التســرب.....**6**

المبحث الأول: مفهوم التسرب وشروطه.....**8**

المطلب الأول: تعريف التسرب 8

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتسرب.....8

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....9

المطلب الثاني: شروط التسرب.....10

الفرع الأول: الشروط الشكلية.....10

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....14

المبحث الثاني: تمييز التسرب عن بعض الأعمال وبطلانه.....**20**

المطلب الأول: تمييز التسرب عن بعض الأعمال المشابهة له.....20

الفرع الأول: تمييز التسرب عن الجوسسة.....20

الفرع الثاني: تمييز التسرب عن أعمال التحري السرية.....21

الفرع الثالث: تمييز التسرب عن المراقبة.....22

المطلب الثاني: بطلان التسرب 23

الفرع الأول: حالات بطلان التسرب.....23

الفرع الثاني: آثار بطلان التسرب 29

الفصل الثاني: تنفيذ عملية التسرب ودور القضاء.....**33**

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عملية التسرب.....**35**

المطلب الأول: مراحل تنفيذ إجراء التسرب..... 35
الفرع الأول: مرحلة الإعداد لتنفيذ عملية التسرب..... 35
الفرع الثاني: مرحلة الاختراق والتوغل..... 37
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عملية التسرب..... 43
الفرع الأول: الحماية القانونية للمتسرب..... 43
المبحث الثاني: دور القضاء و جهات الرقابة على سير عملية التسرب 55
المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسرب:..... 55
الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب:..... 55
الفرع الثاني: مراقبة عملية التسرب:..... 56
الفرع الثالث: توقيف العملية وانهائها:..... 58
المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب..... 59
الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب:..... 60
الفرع الثاني: الرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب. 61
خـاتمة:..... 64
قائمة المراجع:..... 69

الملخص:

يعد التسرب تقنية بالغة الخطورة على أمن الضبطية للقضائية مما يتطلب كفاءة ودقة في العمل وقد أدرجه المشرع في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،غير أن ممارسة هذا الاختصاص عندما تقتضي ضرورات التحري ذلك قد قيده المشرع بشروط وضوابط يتعين احترامها في سبيل الحصول على أدلة تخدم الدعوى لما لها من قوة وحجية في الإثبات تساعد قضاة الحكم في الوصول إلى حقيقة ارتكاب هذه الجرائم و إنزال العقاب بمرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: الأساليب المستحدثة، إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة، التشريع الجزائري، التسرب، الجوسسة

Abstract:

The technique of infiltration extremely dangerous for the Security of the judicial police ,which requires efficiency and precision in the Works included legislators to Win changes in the criminal procedure code Under Law no,06-22 dated September 20,2006 amended and supplemented Ordinance No.66-155 on the code of criminal procedure, but the exercise of That jurisdiction when the Survey necessities requires That had bound her conditions legislator and control must be met to obtain the evidence in the prosecution service because of its strength and helps probative judges rule in access to the reality of these crimes and punish the perpetrators.

Key words: New methods, strategy for detecting new crimes, Algerian legislation, leakage, espionage